

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9946 - أنبأنا إسرائيل : عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح  
قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترط  
المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .  
( عب )